

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويجوز التنفل لغير وجهه إذا دخل لأن كل جهة من جهاته قبله ونفل سن جماعة فعله خارجها أي الكعبة بها أي بالجماعة أفضل منه أي من فعله داخلها بدونها أي الجماعة إذا المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها إذا تقرر هذا فنفل ببيته أفضل منه بمسجد ولو الحرام لما فيه من اتباع السنة وبعده من الرياء وقربه من الإخلاص وسن تنفل في الحجر بكسر الحاء وهو أي الحجر منها أي من الكعبة لخبر عائشة وقدره ستة أذرع بذراع اليد وشيء قال الشيخ تقي الدين الحجر جميعه ليس من البيت وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة انتهى وهذا بالنسبة لغير الطواف وإلا فلا بد من خروجه جميعه احتياطا ويأتي ويصح التوجه إليه أي إلى ذلك القدر من البيت أشبه سائرته ولو لمكي سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا والفرص فيه أي الحجر كداخلها أي لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه أو لم يبق وراءه منه شيء أو وقف خارجه وسجد فيه قال أحمد الحجر من البيت ولو نقص بناء الكعبة أو سقط وجب استقبال موضعها وهوائها دون أنقاضها لأن المقصود البقعة لا الأنقاض ولو صلى على جبل يخرج عن مسامحة بنيانها كأبي قبيس صحت الصلاة لهوائها وكذا لو حفر حفيرة في الأرض بحيث ينزل عن مسامحة بنيانها صحت إلى هوائها إذ المقصود البقعة لا الجدار ولا بأس بتغيير حجارته أي الكعبة وإبدالها بحجارة أقوى